مسند بان هذا التوقف الدوري غير صحيح او ان هذا الشيء غير ظاهر هذا بالي عما فاده فيما سياتي
في الخاتمة في باب السند من ان مثل هذا ليس بسند في عرف هذا الفن بل يقال له تصوير للمنع
وبيان محاله اما بتميز القسيم المحال للدور والنقل عن عدم محاليها او عن القسم الغير المحال لها
يكون في علم الكلام وعلى هذا يراد الغير بالعدم مجازا ويجوز ان يراد بالمحال المصدر اليمي للشيء
المفعول في محل العدم على ظاهره وكذا تعريف كل منها فيه فعلينا ان نبين المقام بقدر
المحال ولو لم يبلغ الى مرتبة تفصيل ما اورد هنا من القيل والقال فاعلم ان
الدور على قسمين القسم الاول وهو الدور المعي وهو معرف يكون الشيء مع الاخر وهو ليس مع
في ذاته كالابوة والبنوة لانه لا يوجب تقدم الشيء على نفسه ولا يوجب توقف الشيء على نفسه
بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه وهو ليس مع الا ان يقع الدور بين المعرف وبين شيء من
اجزاء التعريف مع ما هو داخل كتعريف الاب بانه ذو ابن وليد قال المتقدمان في شرح
الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل
المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا والقسم الثاني هو الدور المتقدم وهو معرف
بانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب هذا هو المعرف المشهور وهذا القسم
ايضا على قسمين الاول المسمى بالدور المصرح وهو معرف بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف
المتقدم زمان واحد من جهة واحدة مع كون كل من التوقفين بلا واسطة الثاني المسمى
بالدور المضمر وهو معرف بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف المتقدم زمانا
جهة واحدة مع كون احد التوقفين او كلاهما بواسطة وكل من هذين القسمين محال
لاستلزام توقف على نفسه وتقدم الشيء على نفسه وكل منهما محال وما قيل في تعريف المشهور
من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد به بمرتبة في التوقف او بمراتب فيه يعني يتوقف واحد او
يتوقفان والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها او المراد منه بمرتبة اي بلا واسطة
او بمراتب اي بواسطة والاول ما ذهب اليه السيد الشريف قدس سره والثاني ما ذهب اليه بعض المتاخرين
وعلى كل من المذهبين اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني او التوقفين على سبيل التنازع
او التوقف الواحد المحيط المنتهي او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل من التقادير
اما اشارة الى تعريف المصرح والمضمر او بشارة الى ضبط الدور وحصره في قسمين وعلى
الاول فيه اشكال على كل من التقادير اما على الاول والثاني والرابع فلخروج بعض افراد

المضمر

المضمر من تعريفه ودخوله في تعريف المصرح لان بعض افراد المضمر يجوز ان يكون التوقف
الاول فيه بلا واسطة والثاني بواسطة وبعض افراده يجوز ان يكون التوقف الاول فيه
بواسطة والثاني بلا واسطة فلا ينعكس تعريف المضمر ولا يطرد تعريف المصرح واما على
الثالث فلا تنقاض تعريف المضمر فقط لعدم الانعكاس واما على الخامس فلتقدم بلا
فلا تنقاض تعريف المصرح فقط لعدم شموله لافراده لان توقف الشيء على نفسه
فيه بمرتبتين الا ان يراد بمرتبة نفي الواسطة المتعددة بقرينة المقابلة على ما ذهب اليه
بعض المتاخرين او يراد بتوقف واحد ملزوم توقف الشيء على نفسه على ما ذهب اليه السيد
الشريف قدس سره فيندفع الاشكال على الاحتمال الخامس وعلى الثاني فيه اشكال على الاحتمال
الثالث والخامس فاقتم واما النسل فمعرف بترتيب امور غير متناهية وهو في جانب
العلل ان اخذ المعلول اولا ورفع الاستفسار عن العلة او في جانب المعلول ان اخذ
العلة اولا ورفع الاستفسار عن المعلول وكل منهما عند المتكلمين بل جميع حكموا باستحالة
وجود امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعارف اذ الترتيب ماخوذ في
مفهومه عرفا واما عند الحكماء فالمشهور ان الاول والثاني غير محال لكن البرهان تطبيقا
او تضايفا يقتضي استحالة مطلقا وهم عبروا عن استحالة النسل كون الامور موجودة و
مجتمعة ومرتبة لكن البرهان تطبيقا او تضايفا لا يحتاج جريانه في استحالة النسل الى
مجموع هذه الامور الثلثة بل يكفي في البعض وبيان استحالة النسل غير منحصر بما ذكر بل هو
يكون بوجه اخر غير برهان التطبيق وبرهان التضايف لكن هذين البرهانين مشهوران
من بين البراهين وتمام تفصيل هذا البحث مع بيان كل من البراهين في علم الكلام
ولكون الاختصار غاية في هذه الرسالة مع صعوبة المقام بالنسبة الى المبتدئين لم
نتعرض لشيء مما ذكر واعتذر بعذر يكفيك هذا الاجمال هنا من في بيان الوظايف من
الجانبين ولما فرغ عن بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والابطال بانتفاء الشرط
الثاني شرع في بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث واشار الى ندرة هذا بتركيب
وظيفة صاحب التعريف كما اشار اليها فيما سبق بتركيب في بيان معنى نقض التعريف
والتحقيق في الموانع ولو نادرا استثنى بشاذ في الجملة حيث صدره بقوله واعلم وسلم ورده
بوجوه في فصل مستقل انه قد ينقض التعريف يعني قد يبطل الثاني التعريف مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)